

## وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

## القرارات

## قرار رقم ٣١٦/ت

بموجب القرار رقم ٣١٦/ت

تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦

المادة ١- يشترط فيمن يرغب تعاطي استيراد وتصدير أو تداول أو تصنيع (إنتاج) المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية الخاصة بالقطاع الزراعي مجتمعة أو متفرقة الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وهي:

أ- المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية

ب- المواد والمستحضرات الكيماوية وتشمل :

- ١- مبيدات الحشرات
  - ٢- مبيدات الأمراض النباتية
  - ٣- مبيدات الأعشاب الضارة
  - ٤- مبيدات العناكب والحلم
  - ٥- مبيدات القوارض والآفات الزراعية الحيوانية
  - ٦- مواد التعقيم وغيرها من مواد مكافحة الآفات الزراعية
  - ٧- المواد والمستحضرات المستخدمة في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة
- ج- المواد والمستحضرات الحيوية وتشمل :
- ١- المستحضرات النباتية والبكتيرية والفطرية والفيروسية وغيرها المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية أو في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة

٢- المواد الغذائية الجاذبة المستخدمة في مكافحة

الحشرات

٣- المصائد والفرمونات الجنسية وغير الجنسية

الجاذبة للحشرات وغيرها من الآفات الضارة

٤- المصائد الجاذبة الفيزيائية (لونية - ضوئية

... الخ)

د- الأعداء الحيوية المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية

هـ - منظمات النمو النباتية المعتمدة

و- الأسمدة المعدنية والعضوية والحيوية المستخدمة في

تسميد وتغذية النبات ومخلفات التربة الزراعية

المادة ٢- ينحصر حق الترخيص ببيع وشراء المواد

الواردة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القرار

بالأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وتمنح

التراخيص من قبل وزارة الزراعة والإصلاح

الزراعي - إدارة الثروة الحيوانية - مديرية الإنتاج

الحيواني.

المادة ٣- يمنع بيع المواد والمستحضرات الكيماوية

الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية

الواردة في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القرار

في المراكز المرخصة لبيع وتداول المواد الواردة في

الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) من المادة الأتية الذكر

المادة ٤- يمنح الترخيص من قبل وزارة الزراعة

والإصلاح الزراعي - إدارة الثروة النباتية - مديرية

وقاية النبات أو من تفوضه وزارة الزراعة والإصلاح

الزراعي للمهندسين الزراعيين الذين يرغبون بتداول

(بيع وشراء) المواد الواردة في الفقرات (ب- ج- د- هـ

- و) من المادة الأولى من هذا القرار وذلك بتقديم

طلبات الترخيص النظامية إلى مديرية الزراعة

والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع فيها المحل

التجاري ملصقاً عليها الطابع القانوني ومرفقاً بها

الأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:

- استمارة ترخيص زراعي وفق الإنموذج رقم (١)

- سند ملكية أو عقد إيجار للمرخص له

- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد

والتجارة

- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة في

المحافظة

- صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة

عن الهوية الشخصية مصدقة أصولاً

- صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم

غير مجرد من حقوقه المدنية

- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن

صاحب الطلب غير عامل في الدولة

- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين

المادة ٥- آ- يمنح الترخيص لتداول المواد المنصوص

عليها (ب- ج- د- هـ - و) من المادة الأولى من هذا

القرار للمراكز العائدة ملكيتها لصندوق تقاعد نقابة

المهندسين الزراعيين أو الاتحاد العام للفلاحين

والمراكز المتعاقدة مع صندوق تقاعد نقابة المهندسين

الزراعيين شريطة أن يكون كل مركز بإدارة مهندس

زراعي متفرغ وذلك بناء على طلب يقدم إلى مديرية

الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يقع

فيها المركز مرفقاً به استمارة الترخيص الزراعي

الإنموذج رقم (١)

ب- إضافة لاستمارة الترخيص الزراعي يشترط إرفاق

طلب الترخيص لمراكز التعاقد مع صندوق تقاعد نقابة

المهندسين الزراعيين بالوثائق الآتية :

◀ سند تملك أو إخراج قيد عقاري أو عقد إيجار

للمركز المراد إشغاله

◀ وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لمدير

المركز

◀ صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس أو صورة

عن الهوية الشخصية) مصدقة أصولاً

◀ صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم

غير مجرد من حقوقه المدنية

◀ وثيقة غير عامل في الدولة صادرة عن السجل العام

للعاملين في الدولة

المادة ٦- يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

الحصول على الترخيص لتجارة (استيراد وتصدير)

المواد الواردة في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) من

المادة الأولى من هذا القرار ضمن الشروط الآتية :

← أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية /بأنواعها كافة/

على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً

← أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة

التجارة

← أن يعين في محله التجاري مديراً فنياً حائزاً على

شهادة الإجازة في الهندسة الزراعية ومنتسباً لنقابة

المهندسين الزراعيين ويعفى صاحب الترخيص من

شروط تعيين مدير فني إذا كان مهندساً زراعياً منتسباً

لنقابة المهندسين الزراعيين

المادة ٧- يمنح الترخيص لاستيراد وتصدير المواد

المنصوص عليها في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) من

المادة الأولى من هذا القرار بناءً على طلب مقدم من

الراغب بالترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح

الزراعي في المحافظة التي يقع فيها محله التجاري

ملصقاً عليه الطابع القانوني مرفقاً به الأوراق الثبوتية

الآتية ضمن مصنف :

بنسخة منها إلى كل من مديرية وقاية النبات ومديرية الأراضي والمياه في الوزارة حسب الاختصاص

المادة ٩- يحق للمهندس الزراعي الحصول على ترخيص لتداول (بيع وشراء) المواد الواردة في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) وترخيص آخر لتجارة (استيراد وتصدير) هذه المواد في نفس المحل أو المركز

- عند منح أحد الترخيصين تعتمد الأوراق الثبوتية المطلوبة عليها في المادة ٤/ والمادة ٧/ من هذا القرار ويستكمل الناقص منها لنوع الترخيص المطلوب المادة ١٠- يشترط فيمن يرغب بالترخيص الفني لإقامة منشأة لإنتاج المواد الواردة في الفقرات /ب- ج- د/ من المادة الأولى من هذا القرار:

- أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية /بأنواعها كافة/ على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً
- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة
- أن يعين في معمله كيميائياً مخبرياً (شهادة إجازة جامعية) بالإضافة إلى مدير فني حاصل على شهادة إجازة في الهندسة الزراعية إن لم يكن صاحب المنشأة مهندساً زراعياً
- الحصول على ترخيص صناعي من وزارة الصناعة والترخيص الإداري من وزارة الإدارة المحلية والبيئة وموافاة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بنسخة عن هذه التراخيص
- تحدد الشروط والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لإقامة منشآت إنتاج المبيدات الزراعية كالآتي:

أ- منشأة تجزئة المبيدات :

- ١- خزان لخلط ومجانسة المستحضر موصول بخط تعبئة آلي أو نصف آلي
  - ٢- تنظيف وتفريغ الخزان وملحقاته بشكل آلي أو نصف آلي
  - ٣- جمع ومعالجة مياه الصرف الناتجة عن أعمال التنظيف والغسل قبل طرحها إلى المصارف العامة
  - ٤- تنقية الهواء من الملوثات الناتجة عن عملية التجزئة
  - ٥- شروط تخزين جيدة
- ب- منشأة تشكيل المبيدات
- ١- خلط أو خلاطات مناسبة لعملية تشكيل المبيدات ( حسب نوع المستحضر

- استمارة ترخيص زراعي وفق الإنموذج رقم (١)  
- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية لصاحب الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً ولم يكن مهندساً زراعياً

- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة

- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة في المحافظة

- صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية مصدقة أصولاً

- صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم غير مجرد من حقوقه المدنية

- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الرخصة والمدير الفني من غير العاملين في الدولة

- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء أكان صاحباً للترخيص أم مديراً فنياً

- عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين في حال وجود مدير فني

المادة ٨- تدرس كل من طلبات تراخيص تداول واستيراد وتصدير المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) من المادة الأولى من هذا القرار من قبل لجنة فرعية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة والمؤلفة من :

◀ رئيس دائرة وقاية النبات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي / رئيساً

◀ رئيس دائرة الأراضي والمياه في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي / عضواً

◀ رئيس شعبة المبيدات في دائرة وقاية النبات / عضواً

◀ رئيس شعبة الأسمدة في دائرة الأراضي والمياه / عضواً

◀ رئيس شعبة وقاية النبات في دائرة الزراعة والإصلاح الزراعي في منطقة عمل المحل التجاري / عضواً

ب- تعتمد الدراسة المعدة من قبل اللجنة الفرعية بالمحافظة بعد تصديقها من المحافظ وترفع نسخة منها إلى كل من مديرية وقاية النبات ومديرية الأراضي والمياه في الوزارة حسب الاختصاص

ج- تصدر تراخيص تداول وتجارة (استيراد وتصدير) المواد الواردة في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) من المادة الأولى من هذا القرار من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أو من تفوضه الوزارة وتوافق

- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة
- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة في المحافظة
- صورة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الترخيص والمدير الفني مصدقة أصولاً
- صورة عن السجل العدلي (غير محكوم) أو محكوم غير مجرد من حقوقه المدنية لصاحب الترخيص والمدير الفني
- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الترخيص والمدير الفني من غير العاملين بالدولة
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء أكان صاحباً للترخيص أم مديراً فنياً
- عقد مزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين في حال وجود مدير فني
- ب- دراسة الطلبات من قبل اللجنة الفنية المؤلفة من :
  - ١- رئيس قسم المبيدات / رئيساً
  - ٢- أخصائي مبيدات من إحدى كليات الزراعة / عضواً
  - ٣- ممثل عن المخبر المركزي للمبيدات في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية / عضواً
  - ٤- رئيس دائرة وقاية النبات في المحافظة التي تقع فيها المنشأة / عضواً
  - ٥- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة / عضواً
  - ٦- ممثل عن وزارة الصناعة / عضواً
  - ٧- ممثل عن غرفة الصناعة في المحافظة التي تقع فيها المنشأة بشرط ألا يكون من المنتجين المحليين للمبيدات / عضواً
  - ٨- ممثل عن غرفة الزراعة في المحافظة التي تقع فيها المنشأة بشرط ألا يكون من المنتجين المحليين للمبيدات / عضواً
- تقوم اللجنة بزيارة المنشأة المطلوب الترخيص لها لبيان مدى مطابقتها للشروط الواردة بالفقرات أ- ب - ج/ من المادة ١٠/ من هذا القرار وترفع تقريرها إلى اللجنة المختصة المشكلة على الوجه الآتي لإصدار الرخصة أصولاً:

- ١- مدير وقاية النبات رئيساً
- ٢- رئيس قسم المبيدات عضواً
- ٣- رئيس دائرة التراخيص والرقابة على التداول والاستخدام بقسم المبيدات عضواً

(Formulation) مصنوعة من مواد مقاومة للتفاعلات الكيميائية والتآكل ودرجات الحرارة العالية موصولة بخطوط تعبئة آلية أو نصف آلية

- ٢- تجهيزات خاصة لإنتاج بعض الأشكال التي تتطلب تقنية عالية في التشكيل
  - ٣- لوحة تحكم لمراقبة خطوط الإنتاج حسب تعدد مراحل الإنتاج وخطوطه
  - ٤- مخبر مزود بتجهيزات لإجراء اختبارات التحقق من جودة المنتج أو عقود لمراقبة الجودة مع مخابر معتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
  - ٥- جمع ومعالجة مياه الصرف الناتجة عن عمليات التنظيف والغسل قبل طرحها في المصارف العامة
  - ٦- شروط تخزين جيدة
- ج- منشأة تصنيع المواد الفعالة Technical والتشكيل:
- ١- مفاعل أو مفاعلات مناسبة لأعمال تصنيع المادة الفعالة
  - ٢- آلية متطورة للإدارة والتحكم بمراحل التصنيع المختلفة ومراقبتها
  - ٣- تعبئة آلية أو نصف آلية
  - ٤- مخبر مزود بتجهيزات لإجراء اختبارات التحقق من جودة المنتج أو عقود لمراقبة الجودة مع مخابر معتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
  - ٥- جمع ومعالجة مياه الصرف الناتجة عن عمليات التنظيف والغسل قبل طرحها في المصارف العامة
  - ٦- شروط تخزين جيدة
- لا يحق للمنشأة إنتاج أي مادة إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

المادة ١١- يمنح الترخيص لإنتاج المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب- ج- د) من المادة الأولى من هذا القرار وفق الآتي :

أ- يقدم طلب من الراغب بالترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي تقع فيها منشأته ملصقاً عليه الطابع القانوني ومرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف :

- استمارة ترخيص زراعي وفق الإنموذج رقم (١)
- صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية (على الأقل)
- لصاحب الترخيص أو صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية إذا كان مهندساً زراعياً

- أن يزود ببيرواد لحفظ المستحضرات الحيوية والفرمونات والأعداء الحيوية الواردة في الفقرتين (ج-د) من المادة الأولى من هذا القرار

- أن يزود بأجهزة لإطفاء الحريق ولوازم الوقاية أثناء الحالات الطارئة (قفازات وقائية - أفنعة غازية)

- أن تكون أرضيته غير قابلة لامتصاص السوائل سهلة التنظيف

- وجود منافذ للتهوية

- أن ترتب عبوات المستحضرات وتصنف حسب سميتها وتوضع على رفوف لسهولة التعرف عليها من قبل الزبائن

- وضع علامات الخطر والتحذير في أماكن بارزة وان تكون مكتوبة بخط كبير وواضح

المادة ١٤ - يتقدم الراغب باستيراد المواد الواردة في الفقرات (ب-ج-د) من المادة الأولى من هذا القرار بطلب مباشر إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات يبين فيه الآتي:

أ- اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه

ب- نوع المواد المطلوب استيرادها وأصنافها وكميتها

ج- بلد المنشأ المستورد منه وبلد الشحن

د- المركز الجمركي الذي ستدخل منه البضاعة

هـ - الفاتورة المسبقة للمواد المطلوب استيرادها

و- يرفق الطلب بتعهد لاستيراد المبيدات الزراعية وفق الإنموذج رقم ٣/

◀ تصدر الموافقة المسبقة بعد تدقيق الطلب ومرافقاته وتبلغ إلى الجهات ذات العلاقة

◀ تعد الموافقة المسبقة صالحة لمدة سنة واحدة لدخول المواد المطلوب استيرادها

◀ تعد الموافقة المسبقة الممنوحة لوزارات الدولة والمؤسسات الحكومية غير محددة

◀ يجب على الحاصل على موافقات مسبقة أن يبلغ وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن الكمية المستوردة من أصل الموافقة المسبقة الممنوحة له خلال شهر واحد من تاريخ تخليص البضاعة من دوائر الجمارك

◀ يتم فتح سجل لدى مديرية وقاية النبات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي يسجل فيه سنوياً الأنواع والأصناف والمواد الموافق على استيرادها والكميات المستوردة فعلاً

المادة ١٥ - يجوز لوزارات الدولة وجهاتها العامة وهيئات البحث العلمي استيراد الأشياء الواردة في المادة الأولى من هذا القرار للاستعمال الخاص من قبلها بموجب موافقة تمنح من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي حسب نوع الأشياء المطلوب

المادة ١٢ على المرخص له تبلغ وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي نسخة مصدقة من السجل التجاري عند كل تعديل أو تبديل يتناول اسم صاحب المحل أو العمل المرخص له أو عنوانه التجاري خلال مدة شهر واحد من تاريخ وقوع التبديل أو التعديل

المادة ١٣ - الشروط الواجب توافرها في المدير الفني ومهامه:

أ- الشروط:

١) أن يكون مهندساً زراعياً متفرغاً تفرغاً كاملاً ولا يحق له أن يكون مديراً فنياً لأكثر من جهة واحدة

٢) أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين

ب- مهامه:

١) يعد مسؤولاً عن التأكد من صحة المعلومات الفنية والتقنية والبيئية للمواد الموردة أو المنتجة محلياً المعرفة في الفقرات (ب-ج-د) من المادة الأولى من هذا القرار

٢) الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمانة وفي أماكنها المخصصة

ج- على كل صاحب رخصة أن يقوم بإعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن طريق مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي عن كل تعديل أو تبديل يتعلق بالمنشأة خلال شهر واحد من تاريخ التعديل

الشروط الواجب توافرها في مستودع المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية:

١. أن يكون المستودع مبنياً من الأسمنت المسلح

٢. أن يكون مزوداً بمراوح للتهوية

٣. أن يكون مزوداً بأجهزة إطفاء حريق ومصدر قريب للمياه

٤. أن يكون بعد المستودع العائد للتداول والتجارة عن الأبنية السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم

٥. يسمح لمعامل إنتاج المبيدات بتواجد مستودعاتها ضمن المنشأة

٦. أن يكون بعيداً عن المياه السطحية (أنهار - بحيرات - بحار) بما لا يقل عن ١ كم

٧. أن تكون المواد المخزنة مرفوعة عن الأرض بمواد عازلة سماكتها لا تقل عن ١٠ سم

٨. إمكانية إدخال أجهزة الإطفاء إلى المستودع والتحرك حوله بسهولة

الشروط الواجب توافرها في محل تداول المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية

- أن يكون المحل مبنياً من الأسمنت

- أن تكون درجة الحرارة مناسبة لتخزين المستحضرات الكيماوية وضمان عدم تعرض الموجودات لأشعة الشمس المباشرة

تجارة الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار وفق الآتي:

أ- ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة إنشاء معمل لانتاج هذه الأشياء

ب- ثلاثة آلاف ليرة سورية عن رخصة مكتب استيراد وتصدير لهذه الأشياء للمرة الأولى وألف ليرة سورية عن كل تجديد

ج- ألف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هذه الأشياء وخمسمائة ليرة سورية عن كل تجديد المادة ٢٠ - كيفية تجديد الترخيص :

أ- يتم منح الترخيص لمرة واحدة بالنسبة لمعامل إنتاج المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات (ب- ج- د) من المادة الأولى من هذا القرار.

ب- أما بالنسبة للجهة التي تقوم بتجارة ( استيراد وتصدير) أو تداول (بيع وشراء) المواد الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات (ب- ج- د- ه- و) من المادة الأولى من هذا القرار فيمنح لها الترخيص الأول لمدة تنتهي في نهاية كانون الأول من السنة التي تلي عام الترخيص ويجدد سنوياً بموجب طلب يقدم من قبل المرخص له إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة خلال شهر كانون الأول وتعتمد الأوراق الثبوتية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لأول مرة على أن يقدم مع طلبه:

١ - وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأنه غير عامل في الدولة

٢ - وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين

٣ - عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية

ج- تحدد مهلة التجديد بثلاثة أشهر تبدأ في بداية شهر كانون الثاني وتنتهي بنهاية شهر آذار

د- يتم الكشف على المحل التجاري وملحقاته من قبل اللجنة الفرعية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة وفي حال تحقق الشروط المطلوبة للتجديد يستوفى رسم التجديد المنصوص عليه في المادة ١٩/ من هذا القرار والرسوم الأخرى والطابع المنصوص عليها في القوانين والتعاميم النافذة بهذا الخصوص

هـ - تعتمد الجداول المقدمة من قبل الاتحاد العام للفلاحين ونقابة المهندسين الزراعيين في تجديد التراخيص

المادة ٢١ - أ- في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات مدة أقصاها عام واحد من تاريخ الوفاة لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة بإشراف مدير فني لها.

استيرادها ومقدار حاجتها الفعلية بعد تقديم طلب يتضمن نوع المادة والهدف من استخدامها على أن تزود وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالوثائق الفنية المطلوبة لهذه المادة

المادة ١٦ - يسمح للجهة التي تقوم بالتجارة (استيراد وتصدير) وتصنيع المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب- ج- د- ه- و) من المادة الأولى من هذا القرار بفتح فروع لمركزها الرئيسي للتوزيع سواء أكان في المحافظة نفسها أم في محافظات أخرى شريطة :

■ حصولها على ترخيص أصولي وفق الأنموذج

(أ) من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في منطقة عمل الفرع التجاري وموافقة الجهة مانحة الترخيص للمركز الرئيسي بصورة عن هذه الرخصة

■ توافر مدير فني في كل فرع من الفروع التابعة للمركز الرئيسي

■ الاكتفاء بتقديم السجل التجاري للمركز الرئيسي فقط

■ ينحصر عمل هذه الفروع بتوزيع مواد الشركة الأم إلى المراكز الزراعية المرخصة أصولاً

المادة ١٧ - يشترط وجود لصاقة فنية على كل عبوة من عبوات المواد الواردة في الفقرات (ب- ج- د- ه- و) من المادة الأولى من هذا القرار تحتوي على المعلومات المحددة من قبل مديرية وقاية النبات في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مختومة بالخاتم الرسمي الموحد من قبل لجنة مراقبة المواد الزراعية وكل عبوة غير مختومة بالخاتم تعد من المواد غير النظامية

المادة ١٨ - على صاحب المحل المرخص له حفظ المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية الخطرة ضمن غرف أو خزن مغلقة أو مبردة حسب الحاجة توضع على هذه الأماكن إشارة مواد خطرة حيث تبقى هذه المواد ضمن عبواتها الأصلية دون فتحها أو تجزئتها وتقوم الجهات المعنية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بوضع التعليمات اللازمة بكيفية صرف هذه المواد الخطرة من قبل المرخصين لتجارة وتداول هذه المواد للمزارعين لتجنبهم أخطار استعمالها

المادة ١٩ - يمنح الترخيص الزراعي بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وتنظم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة هذا الترخيص وفق الإنموذج /أ/ للتداول أو وفق الإنموذج /ب/ لانتاج واستيراد وتصدير المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب- ج- د- ه- و) من المادة الأولى من هذا القرار ويستوفى رسم مقطوع عن رخص إنتاج وتعاطي

المادة ٢٥- تخضع عبوات المواد المستوردة والمنتجة محلياً الواردة في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) من المادة الأولى من هذا القرار إلى لصاقة ذات قيمة حسب الآتي

٢/ل.س لكل عبوة سعرها أكثر من ٥٠٠/ل.س

١/ل.س لكل عبوة سعرها بين ٢٠٠/ - ٥٠٠/ل.س

٥/ل.س لكل عبوة سعرها أقل من ٢٠٠/ل.س

- يحدد شكل اللصاقات من قبل نقابة المهندسين الزراعيين ويتم بيعها للمستوردين والمنتجين المحليين من قبل نقابة المهندسين الزراعيين.

المادة ٢٦- أ- يتحمل المهندس الزراعي صاحب الترخيص لتداول المواد الواردة في الفقرات (ب- ج- د- هـ - و) من المادة الأولى من هذا القرار المسؤولية الفنية الكاملة عن أي مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بالتداول حيث يشترط تواجده في المحل المرخص باسمه ويكون مسؤولاً عن السجلات الخاصة بالتداول

ب- في حال غياب المهندس الزراعي صاحب الترخيص بشكل اضطراري (مرض، حج، سفر...) يحق له تعيين مهندس زراعي للعمل في المحل بمعرفة فرع نقابة المهندسين الزراعيين ودائرة وقاية النبات في المحافظة طيلة فترة غيابه على ألا يتجاوز مجموع فترة غيابه عن المحل ثلاثة أشهر في العام الواحد

ج- يحق للمهندس الزراعي صاحب الترخيص تعيين مهندس زراعي أو أكثر للعمل في محل التداول المرخص باسمه شريطة:

١- أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين

٢- غير عامل في الدولة

٣- تنظيم عقود مزاوله مهنة الهندسة الزراعية مصدقة أصولاً من فرع نقابة المهندسين الزراعيين في المحافظة

د- في حال عدم تواجد المهندس الزراعي صاحب الترخيص (أو المهندس الزراعي المعين لديه) يجري تنبيهه خطياً في المرة الأولى وإنذاره خطياً في المرة الثانية بإلغاء الترخيص في حال تكرار الغياب للمرة الثالثة.

المادة ٢٧- يلغى الرخيص بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في الحالات الآتية :

أ- مخالفة أحكام المادتين ١٢ و ١٣ / والفقرة ج/ من المادة ١٣ / والمواد ١٧ و ١٨ و ٢٣ من هذا القرار

ب- تجزئة العبوات في محل التداول

ج- عدم تواجد المهندس الزراعي صاحب الترخيص (أو المهندس المعين لديه) في محل التداول بعد إنذاره

وفق الفقرة د/ من المادة ٢٦ / من هذا القرار

د- تكرار ارتكاب الأخطاء الفنية

ب- في حال عدم وجود مدير فني كما هو الحال في محلات تداول المواد وفي منشآت الإنتاج والاستيراد والتصدير المرخصة باسم مهندس زراعي يحق للورثة التعاقد مع مدير فني للأشراف على المنشأة أو المحل لحين تسوية الوضع القانوني والمالي لكل منهما خلال المدة الممنوحة في الفقرة أ/ من هذه المادة.

ج- يتقدم الورثة أو من يمثلهم قانوناً بطلب لتمديد مفعول سريان الترخيص وذلك إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي التي تقع فيها المنشأة مربوطاً به بيان الوفاة والأوراق الثبوتية الخاصة بالمدير الفني الذي سيتعاقد معه

د- تستوفى رسوم تجديد الترخيص كاملة وفق أحكام المادة ١٩ / من هذا القرار في حال تجاوزت المهلة الممنوحة للتسوية نهاية مدة الترخيص

المادة ٢٢- تصدر مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة خلال النصف الثاني من الشهر الثاني عشر من كل سنة قائمة بأسماء المرخصين وعناوين مراكزهم التجارية تتضمن نوع التجارة والمواد التي رخص لهم بالتجارة والتداول بها.

المادة ٢٣- على كل صاحب معمل أو محل تجاري أن يقوم بفتح سجل خاص وذلك على الشكل الآتي :

◀ محل التداول : يتضمن السجل أسماء وكميات المواد الداخلة إلى المحل والشركة المستوردة لهذه المواد إضافة إلى المواد المباعة وكمياتها والهدف الذي ستستخدم من أجله

◀ الشركة المستوردة والمصدرة : يتضمن السجل المواد المستوردة ومصدرها وكمياتها وتاريخ وصولها إلى البلد المستورد وأماكن توزيعها وسجل آخر للمواد التي تقوم الشركة بتصديرها خارج البلد يتضمن اسم المادة وكميتها والبلدان التي صدرت إليها

◀ السجل الخاص بمعامل التصنيع والإنتاج : يتضمن السجل الإدخالات والإخراجات من المواد الواردة في الفقرات (ب- ج- د) من المادة الأولى من هذا القرار.

المادة ٢٤- أ- يخضع المحل التجاري المرخص له بموجب أحكام هذا القرار والسجلات الممسوكة فيه للمراقبة من قبل العاملين المفوضين بذلك من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون والتنسيق مع كل من نقابة المهندسين الزراعيين والاتحاد العام للفلاحين حسب الحال.

ب- يسمى العاملون المفوضون حسب أحكام الفقرة أ/ السابقة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ويتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية بتنظيم الضبوط اللازمة خلال قيامهم بمهامهم

- هـ - بيع مواد منتهية الصلاحية  
و- ثبوت عدم صحة المعلومات الواردة في السجلات  
ز- تسبب المنشأة في الإضرار بالصحة العامة والبيئة  
ح- بيع مواد غذائية للاستهلاك البشري في محل التداول  
ط- التزوير بشطب أو إضافة معلومات على لصاقة العبوة  
ي- الإخلال بالشروط والتجهيزات الفنية الواردة في المادة /١٠/ من هذا القرار التي بموجبها تم منح الترخيص للمنشأة  
ك- سوء منتجات المنشأة وتكرار مخالفتها للمواصفات والمقاييس السورية والتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
- لا يحق لمن ألغي ترخيصه التقدم للحصول على ترخيص جديد قبل مرور عام على تاريخ الإلغاء  
المادة ٢٨- يلغى القرار ٩٨/ ت لعام ٢٠٠٤